قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧١

بإعتبار مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارعى الأهوازى والراوندى بالورديان قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارعى الأهوازى والراوندى بالورديان قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية يستفاد بها فى اقامة مساكن اقتصادية عليها مستقبلا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الموضح مساحتها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧١

بإعتبار مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارعى الاهوازى والراوندى بالورديان قسم مينا البصل بالاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٨ على مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات تتحمل التعلية لأربعة أدوار من المساكن يستفاد بها مستقبلا فى إقامة مساكن اقتصادية .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لهذا الغرض بشارعى الأهوازى والراوندى بالورديان قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية ، وتبلغ مساحتها ١٦٥٠ مترا مربعا تقريبا ملونة باللون الأصفر على الرسم المرافق وهى ملك السيد / محمد إبراهيم وآخرين ، وهى عبارة عن أرض فضاء .

هذا ولم يوافق الملاك على نزع ملكية الأرض المشار إليها وليس لهم أملاك أخرى .

وقد أفادت محافظة الاسكندرية بأنها قامت فعلا ببناء المخابىء المذكورة وارتبطت بتكاليف تعليتها كما كان لقربها من الأحياء الشعبية ـ لتكون نواة لمشروع إحلال الأحياء السيئة ، كما أفادت بأن مبلغ التعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٧٠٤ جنيهات (فقط مبلغ ألف وسبعمائة وأربعة جنيهات لا غير) معتمد ضمن قرض الإسكان للسنة المالية ١٩٧١/٧٠

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضى سرعة تنفيذه ـ فقد أعد مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة متضمنا النص على الاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق ـ برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

محمد سعد الدين زايد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧١

بإعتبار مشروع التخلية حول قصر الصفا بمحافظة الاسكندرية وما يلزم للمحافظة على أسواره ومنشآته من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لذلك بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التخلية حول قصر الصفا بمدينة الاسكندرية وما يلزم للمحافظة على أسواره ومنشآته .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المجاورة للقصر المذكور بشارع ابن حوقل وطريق الجيش بجهة زيزينيا قسم الرمل محافظة الاسكندرية ملك السيد / ابراهيم مرسى عبد الله البالغ مساحتها ٣٧٧٤,٣٥ مترا مربعا والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويا

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـــم ٦٠٨ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع التخلية حول قصر الصفا بمحافظة الاسكندرية وما يلزم للمحافظة على أسواره ومنشآته من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لذلك بطريق التنفيذ المباشر

تقدم السيد إبراهيم مرسى عبدالله مالك الأرض المجاورة لقصر الصفا من الجهة الشرقية ـ والواقعة على طريق الجيش وشارع ابن حوقل قسم الرمل ـ إلى مراقبة حى شرق مدينة الاسكندرية بمشروع تقسيم عنها تمهيدا لبيعها بعد تقسيمها .

أشارت رياسة الجمهورية إلى أن اقامة مبانى على هذه الأرض يؤثر على الغرف الرئيسية والصالونات وحديقة الاحتفالات الخاصة بالقصر بسبب نشر الغسيل وخلافه ، الأمر الذى يتعذر معه استعمال القصر المذكـــور فى الغرض المخصص له خاصة وأنه من أهم قصور الضيافة بمدينة الاسكندرية المعدة لاستقبال الشخصيات العالمية وملوك ورؤساء الدول ، وطلبت رئاسة الجمهورية إلى محافظة الاسكندرية اتخاذ اللازم فى هذا الصدد حيث تم الاتفاق مع صاحب الأرض المشار إليها على فرض قيود واشتراطات على ارتفاع المبانى لبعض القطع وذلك نظير تعويض قدره ١٠٧٥٥ جنيها و ٤٠٠ مليم قامت رئاسة الجمهورية بدفعه للمالك بالشيك رقم ٤٨١٢٩٧٠ فى ديسمبر سنة ١٩٦٨

و بناء على طلب رئاسة الجمهورية قامت محافظة الاسكندرية بتشكيل لجنة لمعاينة أسوار ومنشآت قصر الصفا حيث اتضح لها انهيار جزء من الرمال الملاصقة للسور و بين صالونات الشاى التى ترتفع عن أرض المالك بحوالى ١٣ مترا وأن عمل صلبات غير كاف من الوجهة الفنية لحماية منشآت القصر وأوصت اللجنة بإيقاف إزالة الرمال الملاصقة للقصر من الجهة الشرقيـــة والعمل على ضم القطع المجاورة للقصر وعمل تسوية مالية للوضع الجديد مع الأخذ فى الاعتبار التعويض السابق صرفه للمالك ، إلا أن رئاسة الجمهورية طلبت شراء الأرض جميعها من المالك بواقع ٨ جنيهات و ٧٥٠ مليما للمتر المربع وفقا لمحضر لجنة تعيين الأراضى بالمحافظة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٤ مع مراعاة خصم المبـــالغ السابق صرفها له كتعويض ، إلا أن المـالك رفض مبدأ البيع لرئاسة الجمهورية

إزاء ما تقدم طلبت رئاسة الجمهورية اتخاذ اللازم نحو نزع ملكيـــة الأرض المشار إليها والتى تبلغ مساحتها ٣٧٧٤,٣٥ مترا مربعا حيث عرض الموضوع على مجلس محافظة الاسكندرية فوافق بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٨ على اعتبار مشروع التخلية حول قصر الصفا والمحافظة على أســـواره ومنشآته من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لذلك بطريق التنفيذ المباشر .

هذا وقد أفادت رئاسة الجمهـــورية بالكتاب رقـــم ٣١١٨/٤٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨ بأنه قد تم الارتباط بقيمة التعويض المستحق لمالك الأرض وهو ٢١٢٥٣ جنيها (فقط مبلغ واحد وعشرون ألفا ومائتـــان وثلاثة وخمسون جنيها لا غير) على اعتماد إجمالى المليون جنيه (قسم ٣٦ فرع ٦) فى ميزانية السنة المالية ١٩٧١/٧٠

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق باعتبار مشروع التخلية المشار اليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لذلك بطريق التنفيذ المباشر طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء فى حالة الموافقة — التفضل بإصداره .

وزير الاسكان والمرافق

محمد سعد الدين زايد